هاء هاء – البلاغ رغم ١٣٣٦/٢٠٠٤، *تشونغ ضد أستراليا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	السيد يو هان تشونغ (لا يمثله محام)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم البلاغ:	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	الفصل من الجامعة
المسائل الإجرائية:	عدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	الحق في الدراسة
مواد العهد:	١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦
مادتا البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ عند تقديم الرسالة الأولى، هو السيد يو هان تشونغ، وهو مواطن كوري، من مواليد عام ١٩٧١، هاجر إلى أستراليا[١] مع أسرته في عام ١٩٩٠. ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أستراليا للمواد ١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ولا يمثله محام.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ولم يشارك عضو اللجنة السيد إيفان شيرير في اعتماد هذه الآراء عملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ سجّل صاحب البلاغ في برنامج البكالوريوس في العلوم التطبيقية (العلاج الطبيعي) بجامعة سيدني عام ١٩٩٣. وفي وقت لاحق، شُخّصت لديه حالة قلق واكتئاب شديد.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٩، كان صاحب البلاغ يواجه صعوبات في دراسته، فعُقدت عدة اجتماعات بينه وبين إدارة الجامعة بغية وضع برنامج دراسي يلائم صحته العقلية واضطرابه. بيد أنه رسب في عدة مواد، وقدّم شكوى إلى عدة هيئات بشأن درجاته وطلب الاطلاع على أوراق امتحاناته. وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أحيط صاحب البلاغ علماً بفصله من برنامج العلاج الطبيعي لمدة سنتين، لعجزه عن إبداء سبب وجيه يدعو للسماح له بإعادة التسجيل في هذا البرنامج.

٢-٣ وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدّم صاحب البلاغ شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص مدّعياً أن الجامعة إذ فصلته، قد مارست تمييزاً ضده على أساس العرق والإعاقة. وأُسقطت شكوى صاحب البلاغ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١ لعدم كفاية الأدلة.

٢-٤ وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أقام صاحب البلاغ دعوى بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦، فيما يتعلق بالشكاوى ذات الصلة بالتمييز على أساس العرق والإعاقة، أمام المحكمة الاتحادية في أستراليا. وأحيلت القضية إلى محكمة القضاة الاتحادية التي رفضت الدعوى بإجراءات موجزة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على أساس انتفاء وجود أسباب معقولة لإقامتها.

٢-٥ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ إذناً باستئناف الدعوى أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، ولكن طلبه رُفض في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رُفض طلبه الحصول على إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ و١٧ و١٩ و٢٥ من العهد، لأن جامعة سيدني أعطته درجة الرسوب في امتحانه لمادة القلب والرئتين ٢، مما سبّب له "صدمة نفسية"، ولأن إدارة الجامعة أرسلت إليه "رسالة تهديد" تخطره فيها بأنه لن يكون بوسعه التسجيل في مادة التربية الإكلينيكية ١ ألف في عام ١٩٩٩، مما سبب "تكرار الصدمة النفسية".

٣-٢ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٩ والفقرة ٢ من المادة ٢٠ والمادتين ٢٥ و٢٦ من العهد، وذلك لأن عميد الكلية لم يغير نتيجة امتحان صاحب البلاغ وفصَله من الكلية، رغم تحذيرات من أنه قد يقدم على الانتحار.

٣-٣ كما يدّعي وقوع انتهاكات للمواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٥ و٢٦ من العهد، لأن الوثائق تمّ تزويرها حسب ادعائه أثناء تحقيق لجنة حقوق الإنسان، ولأن مهاراته اللغوية كانت موضع مراقبة في الكلية، مما قيّد حريته في اختيار الدراسة والمهنة التي يريدها.

٣-٤ ويدّعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ و١٤ و١٧ و٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد، لأن لجنة حقوق الإنسان ومفوض الشرطة ووزير التربية والتعليم لم يضمنوا إنفاذ القانون وحماية ما لـــه من حقوق الإنسان.

٣-٥ وأخيراً، يدّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمواد ١ و٢ و٥ و٧ و٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و٦ من المادة ١٤ والمواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٥ و٢٦، لأنه تمّ التلاعب بالأدلة أثناء سير الإجراءات الاتحادية، ولأن المستجوَبين لم يقدموا الأدلة المطلوبة ولأن القاضي لم "يتبع مجرى العدالة".

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قـــبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١ و٢ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و ٢٠ و٢٢ و٢٥ و٢٦ من العهد إما أنها تخرج عن نطاق هذه الأحكام وإما أنها لا تستند إلى أدلة كافية لأغراض المقبولية. وعلى هذا الأساس فإن ادعاءات صاحب البلاغ غير مقبولة بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعـــتمد هـــذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة].

الحواشي

(١) أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً بالنسبة للدولة الطرف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وأصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.